زم ه
رهبری
باز بینی شد
۵۳ ۱۳ خ

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رساله در جهر و اخفات عربی
مصنف شیخ علی مقابی بحرینی
مؤلف
خطی نسخ ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۱۸۳ عدد اوراق ۲۸
جزء کتب تقه شماره
شمارهٔ عمومی ۸۲۱۶ شمارهٔ قبض
واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۲۹ ۱۳
طول ۲۱ عرض ۱۶ گنجه

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

۱۳۲۹

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعدله وعلمه البيان فقدمه به وفضله
والهمه نور الايمان فزينه به وجمله وافاض على قلبه خزاين العلوم
فاكمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
الذي اكرمه وبجله صلى الله عليه وآله ما سبح الله عبد وهلله اما
بعد فيقول راجي عفو ربه السنجاني علي ابن محمد المقابي البحراني
انه قد التمس مني بل امر علي الاخ المهذب البهي بل الخل المؤيد الالمعي
ذو الذهن الوقاد والفكر النقاد واضح البيان الشيخ سليمان ابن المبرور
العري عن الرين الشيخ حسين بن الشيخ عبد الله بن ماجد البحراني ملكه
الله نواصي الاماني وذلل له صعاب المعاني ووفقه لمراضيه وجعل
مستقبل امره واوقاته خيرا من ماضيه بمحمد وآله وذراريه آمين آمين
ان احرر له كلمات وافيه في بيان دليل من اوجب الجهر في الاخيرتين
على الامام ومن اوجب المخافتة عليه من العلماء الاعلام وان ابين له
ما اعتمده في هذا المقام واعتقده حجة فيما بيني وبين ربي الواحد
العلام فاجبته على قلة بضاعتي وكثرة بطالتي واضاعتي سايلا

من ربي

٢

من ربي العلي العظيم وطالبا من مولاي الرؤف الرحيم ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه جواد حليم وذو فضل عميم فها انا ذاكر
للاخبار الواردة في هذا المضمار مذيلا كل خبر بما يحققه متنا
وسندا ويوضح معناه بيانا ومقصدا ليتضح لكل قوم مطلبهم ويعلم
كل اناس مشربهم والله اسال ان يوفقني للعلم والعمل ويعصمني من
الزيغ والزلل ويجنبني من الخطاء والخطل وعليه اتوكل وبه
استعين انه خير موفق ومعين اعلم ارشدك الله تعالى واوضح
طريقه وازال عنك اسباب تعويقه ان المشهور بين فقهائنا
رضوان الله عليهم قديما وحديثا وجوب الجهر على المصلي مطلقا
اماما كان او منفردا في الصبح واولتي العشائين والاخفات في
البواقي فلو عكس عامدا بطلت صلوته بل نقل الشيخ في ف عليه
الاجماع ومثله ابن ادريس في سرايره حيث قال لا خلاف في عدم
جواز الجهر في الاخفاتية وقال في موضع لخر الجهر فيما يجب الجهر فيه
واجب على الصحيح من المذهب ثم نقل خلاف المرتضى الاتي ذكره وقال
العلامة في التذكرة يجب الجهر في صلوة الصبح واولتي المغرب

واولتي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتي
العشاء عند علمائنا اجمع وبه قال ابن ابي ليلى لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ثم نقل خلاف المرتضى
والمشهور من العامة والعجب منهما انهما لم ينقلا خلافا عن ابن الجنيد مع ان مذهبه
الاستحباب فانه قال في كتابه الاحمدي لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت
فيما يجهر جاز والاستحباب ان لا يفعل ذلك وقال المرتضى في المصباح هو يعني
الجهر والاخفات من الاكيدة حتى يروي ان من تركهما عمدا اعاد ووافقهما
على ذلك كثير من المتاخرين وكلامهم في ذلك مط في الحمد والتسبيح الذي هو بدلها
في الاخيرتين ونفى ابن ادريس وجوبهما فيه مدعيا عدم النص وعدم وجوب
المساوات بين المبدل منه وبدله فتمحض ان في مسئلة القراءة قولين وفي
التسبيح ثلاثة اقوال فحصل اجماع من الشيعة مركب الا ان في مثل هذه الا
جماعات المدعية كلام ياتي بيانه وكان نقل المشايخ الثلثة الاجماع على الوجوب
لعدم الالتفات الى اقوال الثلاثة لمعلومية نسبهم وذهب شيخنا وحيد
دهره وفريد عصره المحقق الورع الشيخ عبد علي ابن الشيخ احمد البحراني في
اخر امره الى وجوب جهر الامام خاصة في غير اولتي الظهرين في الصبح والاولتين

من العشا

من العشائين واذا سبح في الاخيرتين ووجوب المخافتة على المأموم في التسبيح
اما لو قراء الامام او المنفرد فلم اعلم ما مذهبه في ذلك وقد سألته رحمه الله
قبل عدوله عن المذهب المشهور الى هذا المذهب عن المصلي لو قراء في
الاخيرتين هل يجب عليه الجهر بالبسملة كما هو المشهور ام يجهر كما يقول
ابن ادريس وقد تبعه على ما ذهب اليه بعض اقاربه وبعض اخر فقال لا با
س تحينا ويأتي بيان السبب في عدوله رحمه الله تعالى عن مذهب الجماعة الى
هذا المذهب وبيان دليله الذي اعتمده في هذا المقام اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الاخبار اللتي وجدناها مما يصلح ايرادها في هذا المقام عشرة
الاول المرسل المشهور اورده المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الذكرى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء
ويسر في البواقي وهو نقل منهم على سبيل البت والجزم وظاهرهم دعوى
تواتر النقل به وهم ثقات فلا يقصر خبرهم عن المراسيل المقبولة وقد قال عليه السلام
في مواضع اخر صلوا مثل ما رايتموني اصلي وبضم الخبر الاخير اليه وظهور
مداومته عليه السلام على ذلك وعلى الجماعة ووجوب التاسي به عليه السلام استدل على
وجوب الجهر والاخفات في تلك المواضع مط حتى على الامام وفيه بحث

اما اولا فبعدم تسليم ان الامر حقيقة في الوجوب كما هو المدعي بل هو من
الامور المشتركة بين الوجوب والندب ويستعمل ايض في معان اخر غيرهما
مجازا كما حقق في الاصول وقد نطق خبر الميثمي في العيون بذلك ولاح
في كثير من الاخبار وما استدل به على الوجوب لا دلالة فيه عنه عن التحقيق
اذ ليس المطلوب المدعي الا اثبات ان كل امر ورد مجردا عن القرينة
فهو للوجوب والادلة المودعة في كتب الاصول انما دلت على ورود
اوامر من الكتاب والسنة للوجوب وليس المدعي ذلك كما لا يخفى
وقد حققنا ذلك في موضع اخر ومع تسليمه فلا ريب انه قد ثبت انهم
عليهم السلام امروا في اخبارهم باوامر لغير الوجوب كثيرا حتى صار من المجاز
الشايع المساوي احتمالها الحقيقة الموجب للحاجة الى القرينة عند
الحمل على الوجوب وقد اعترف بذلك الشيخ حسن في المعالم واذا
كان كذلك لم يتحقق وجوب متابعته الا فيما قامت قرينة على
وجوبه من دليل من خارج وليس فليس وثانيا انه ع كثيرا ما ياتي
في صلوته وافعاله بما ثبت كثيرة عدم وجوبها على الامة وجواز
تركها لهم قد علم من الادلة القاطعة فلم يبق الا ارادة الواو وكون المبحوث عنه ههنا منها
النزاع

٤

النزاع والقول بعدم وجوب التاسي ليس الا فيما ظهر عدم وجوبه من الدليل
الخارجي لا وجه له لما ثبت من الاخبار الصحيحة الصريحة من ان ما وضع
عن العباد فهو مرفوع عنهم وانهم في سعة ما لم يعلموا انعم يبقى الامر في الجهر
دائرا بين الوجوب والندب ويكون في الخبر دلالة على عدم وجوب جهر
الامام في اخيرتيه كما يقوله هذا الشيخ لاقتضائه تحريم الاخفات او الواجب م
المندوب والخبر نص في الرجحان الدائر بينهما ان قيل ليس في الخبر بعد تسليم
دلالة على مخافتته ص في الاخيرتين اذا سبح وليس المطلوب الا ذاك
قيل مواظبته ع على ذلك مع مواظبته على الجماعة وثبوت انه عليه السلم
سبح في اخيرتيه لما راى من عظمة الله نعم قد هش بل مواظبته على
التسبيح دليل على دخوله في الحكم قال في التذكرة بعد ان نقل عن المرتضى
القول بالاستحباب وهو غلط لمصادمته الاجماع ومداومة النبي ص
والصحابة والايمة عليهم السلم فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان انتهى
نعم على المحتاط في دينه ممن كان وظيفته الاستدلال ان لا يخل
بالمتابعة فيما لم يعلم وجوبه ولا استحبابه من خارج من غير اعتقاد
جواز الترك او عدم جوازه بل يعتقد رجحانه في الجملة وكلام هذا

كتابخانه آستان قدس

الشيخ في هذا الخبر لم اعلمه ولكن اخوه المؤيد شيخنا الشيخ محمّد قد انكره
غاية الانكار قائلا ان النقل عن الرسول ص غير ثابت من طرق الاصحاب
وانما هو من طرق العامّة فلا ينهض حجّة وانت عليم بانه ان اراد بكونه
غير ثابت من طرق اصحابنا مسندًا فمسلم ولا احد يدعيه وان اراد مط
فغير مسلّم وكيف لا وقد نقله الثقات في كتبهم واعتمدوه في اثبات هذا
المط وكلام العلامة في التذكرة ينادي بان الرسول ص والصحابة و
الأئمّة عليهم السلم مواضبون على فعله ما اخلوا به في حين من الاحيان
حاكيا ذلك على سبيل القطع والجزم حاكما بانهم ما تركوه ابدا ليكون
دليلا على ابطال مذهب المرتضى كما هو مدعاه فانظر في هذا التفاوت
بين من يقول انه لم يثبت ان رسول الله ص فعله مرّة واحدة وبين من يقول
انه لم يخل به ابدا واما قوله انه من مرويات العامة فكذلك ولكنه اذا لم
ينافِ روايات الخاصّة فضلا عن كونه من رواياتهم فلا مانع من العمل
وهذه كتب اصحابنا رضوان الله عليهم مشحونة بروايات العامّة والزيدية
والغلاة والمجسّمة والواقفية واصحاب الحلول وساير مخالفي المذهب
عاملين بها معتنين بشأنها بل ربما يرجحونها على غيرها من مرويات الثقاة

من نقلة

من نقلة الحديث لاعتقادها بما يوجب الترجيح وكذلك الكلام في المراسيل
على انه ابن ابي عقيل رحمه الله نعم كثيرا ما يعمل بكلام ابن ابي عقيل لقوله الثابت عند
آل الرسول ص كذا ويعدّه من المراسيل مع جواز خطائه في فهم الحكم من
النّص كما قد وقع كثيرا فكيف يردّ هذا الخبر المتضمّن للنقل عن الفعل نقلا
من الثقات على سبيل البت والجزم ما اعلم ما سبب ذلك الثاني ما
ما رواه الشيخ في بب موثقا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول وهذا الخبر ليس في رجاله من لا يعتمد على نقله الا ابو بصير هذا
فانه مشترك بين ليث المرادي الثقة الامامي وبين يحيى بن القاسم الثقة
الواقفي كما قيل ولا قرينة هنا تعين احدهما ولذا عددناه موثقا واما
باقي رجال سنده فكلهم ثقات اماميون وطريق الشيخ الى صاحب الكتاب
المنتزع هذا الخبر منه وهو احمد بن محمد بن عيسى صحيح وبه احتج هذا الشيخ ومن تبعه
على وجوب الجهر على الامام بالتسبيح في الاخيرتين ووجهه انه عليه السلم
قال ينبغي للامام ولا ينبغي للماموم واللفظة الاولى تفيد الوجوب
والثانية التحريم وقد حكم عليه السلم حكما كليا باسماع الامام ماموميه كلما

يقول فيدخل المتنازع فيه ويلزمه الجهر فيجب لعدم مجامعة الاسماع الاخفات وفيه بحث اما اولا فبعدم تسليم كون ينبغي حقيقة في الوجوب ولا ينبغي في التحريم لعدم ما يدل على ذلك من كتاب او سنة بل لم نر احدا ادعى ذلك سوى هذا الشيخ قال في الصحاح بغيت الشيء طلبته ابغيه ثم قال وقولهم ينبغي لك ان تفعل كذا فهو من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر فيتحصل ان معنى ينبغي لغة يكون الفعل المطلوب ومعنى لا ينبغي لا يكون الفعل المط وذلك لا دلالة فيه على المواخذة للترك في الاول والفعل في الثاني واستعمال الشارع لهما في بعض الاحيان في الوجوب والتحريم لا يدل على كونها حقيقة شرعية فيهما الحمل ليجب عليهما عند عدم القرينة كما ان استعمالها في الندب والكراهة لا يقتضي كونها حقيقة فيهما ومن فتش الاخبار وجاس خلال تلك الديار وجدهما مستعملين للشارع في المعنيين الاخيرين اكثر منهما في الاولين ومن اجل ذلك جعلهما كثير من اصحابنا ظاهرين فيهما كالبهائي وسيد المدارك وقبلهما ثاني الشهيدين وقبلهم العلامة وغيرهم فهما عند الاطلاق عندهم لا يحملان الا عليهما دون الاولين فانهما يحتاجان الى قرينة والحق انهما

من

6

في الاول ومرجوح في الثاني

من الالفاظ المشتركة لا يتعين احد المعنيين منهما الا بقرينة خارجية وبدونها يكون المط راجحا فيهما ليس الا واستعمال الشارع في احد المعنيين اكثر منه في الاخر كما هو المدعى لا يدل على الحقيقة والمجاز كما هو المدعي والسند مام وحينئذ فقصارى دلالة الخبر عند التحقيق رجحان اسماع الامام كلما يقوله ماموميه واما انه واجب ومندوب فلا دلالة فيه ولعل ذلك هو حجة الشيخ محمد المتقدم على الندب وقد عرفت ما في هذا الكلام فيه وثانيا ان خبر ابي بصير الاتي ذكره صريح في عدم اسماع الامام من خلفه وهو الامام غير التشهد او تشهده الاخير فيكون قرينة على ارادة استحباب اسماع الامام من هذا الخبر وان سلم ان اللفظة حقيقة في الوجوب كما هو المدعى هذا الفاضل وايضا المرسل الاول نص في مخافتة النبي ص في الاخيرتين مط ليلية ونهارية فيكون مقيدا لهذا الحكم العام المستفاد من هذا الخبر وكذلك حكم الامام ع باسرار الامام الست التكبيرات الافتتاحية في بعض الاخبار فيبقى حكم ذكر الركوع والسجود والتشهد والقنوت الوارد فيها في غير الامام ان شاء جهر وان شاء لم يجهر جميعا وهذا هو الذي فهمه اصحابنا رضوان الله عليهم

من هذا الخبر ولذا ادعوه في كتبهم الفقهية مستدلين به على هذا المطلب
واخفات الامام ع في غير التشهد في موثق ابي بصير الاتي لبيان الجواز
لئلا يعتقد تحريمه كما اتفق لهذا الفاضل ومثل ذلك في الاخبار كثير
اذا عرفت ذلك فاعلم ان السبب في عدله تغمده الله بغفرانه انه كان لا يلتفت الى
قول الاصحاب واجماعاتهم كما هو داب الاخباريين من اصحابنا وقد كان رحمه الله يشنع على الفقهاء كثيرا حيث ان بعضهم يتبع بعضا في الحكم والفتوى من
غير نظر وروية مع خطاء المتبوع ظاهرا كما اتفق لهم في نسبة سجدة
الم الى سورة لقمن وحكمهم باستفادة وجوب ضربة للوضوء وضربتين
للغسل من الحديث تبعا للشيخ فيهما وغيرهما وكان لا يعمل الا بما ظهر له
من كتاب او سنة وان خالف اجماعهم فاتفق يوما انه سال له اخوه المرحوم
الشيخ علي عن مسئلة فقال الشيخ ليس فيها نص ولا اقول بما قاله الاصحاب
فقال له اخوه اراك تعمل بما لا نص فيه فقال كلا فقال بلى انك تخافت
في الاخيرتين ولا نص يساعد على ذلك فقال بلى النص به موجود
وانكره الشيخ علي ففتشا كتاب الوافي لاشتماله على الكتب الاربعة
ولم يكن يومئذ وسائل عندهم فعثرا على هذا الخبر وانفض المجلس فخرج

تغمده الله

تغمده الله بغفرانه لصلوة المغرب وام القوم وجهر بالاخيرة مستحبا فاعاد
الصلوة كل من صلى خلفه وبقي مستمرا على الجهر به غير معتقد بطلان صلوة
المخافت بل ياتم بوالدي ايده الله الجمعة والعصر في المسجد الشيخي وفي غيرهما
في غيره كما ياتي بيانه ولا بعيد مدة بقائه في البحرين بعد قوله بذلك القول
وهي تقرب من ثلاث سنوات ثم اتفق انه في البحرين حصل جور شديد
كما هو المعتاد فيها من ولاتها اوجب خروجهم عنها فخرج مع من خرج الى القطيف
فابطل الشيخ المحقق الشيخ حسين ابن محمد ابن جعفر الماحوزي صلوته
وصلوة من اقتدى به وكان هو المشار اليه في ذلك الوقت وابطل
هو صلوة من خافت وصلوة من صلى خلفه بل تمادى به الامر الى ان
حكم بفسق من خافت ولم يجوز الصلوة خلفه في الصبح والجمعة مطلقا
والنهارية والعشاء سفرا فانه لما اتى البحرين في المرة الثانية ترك صلوة
الجمعة فقيل له لم لا تصلي الجمعة فقال لا اصلي خلف من يخافت فقيل له
الجمعة لا اخفات فيها فقال اذا اخفت في غيرها فسق والفاسق لا
يوتم به وقد شنع اتم التشنيع على الاصحاب خصوصا المعاصرين له
وقع فيهم ولا انجيهم ايضا فانهم وقعوا فيه ونسبوه الى ما هو بري

منه حتى ان بعضهم نسبه الى الابتداع وماكان اغنى الكل عن ذلك فان
القوم كبني ام واحدة قد جمعهم التوحيد والولاية والمسئلة ليست اصولية
توجب خروج احد الفريقين عن الدين اذا اخطأ فيها واختلاف اصحابنا في
مسائل الفروع اكثر من ان تحصى والكل الى خير انشاء الله تعالى فانه عامل بما ظهر
له من الادلة وذاك فرضه والمخاطب به وكذلك الاخر ولكن قد جرت عادة
العلماء وخصوصا اهل بلدنا في اطلاق عذبة السنتهم في الوقوع فيمن
خالفهم في الحكم والتشنيع عليه والسب وخصوصا اذا لم يكن قريبا منهم
وينسبونه الى الجهل والفساد والفسق والتعصب وبعد ذلك يلتمسون
منه الدعاء وهذا هو الذي يمرض القلوب ويعمي ويصم عن رؤية الحق واستماعه
وان كان لصاحبه تقوى يحجزه عن الوقوع في المحارم فانه بسبب مرض قلبه
وسكره في غيظه لا يلتفت اليه ولا يشم منه شيئا كالمزكوم ويحسب انه
على حق ولذلك تراه عند صحوه يظهر له امر هو بخلاف ما ظهر له في حال
مرضه ويا قاتل الله الخرق ما وضع على شيء الا شانه كما ان الحلم ما وضع على
شيء الا زانه قال بعض الافاضل في الرد على هذا الشيخ العجب من هذا الفاضل
كيف اجترئ على مخالفة الجماعة بلفظ ينبغي مع ادعائهم ظهوره في

الاستحباب

الاستحباب مع قيام القرينة من الصحيح على ارادته مما لا ينبغي بل لو لم
تقم قرينة من الحديث على ذلك ولم يكن ظاهرا في الاستحباب كان
اجماعهم بالحكم على الاستحباب قرينة على ارادته من لفظ ينبغي مع انه
يلزم مخالفتهم في كثير من الاحكام الى ان قال ولا داعي الى ذلك الا حمل
لفظ ينبغي على الوجوب وعدم المبالاة بخلاف الفرقة المحقة ولا
اظن احد يعتقد خطاء الفرقة المحقة على تطاول الازمان ولا يكون
المصيب منهم الا واحدا في اخر الزمان فتكذب الاخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وآله الناطقة بانه لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى
تقوم الساعة او تكون تلك الطائفة والعياذ بالله غير فرقة الشيعة ثم
ذكر كلاما عن المحقق المجلسي حاصله ان عمل العصابة رضوان الله عليهم
قرينة على تخصيص الاخبار العامة وعلى تفسير معانيها وان كان
خلاف ما يظهر منها حتى انه اي المجلسي سمى من خالف الاصحاب مبتدعا انتهى
وغرضه من هذا الكلام عدم جواز مخالفة الاصحاب رضوان الله عليهم
وان علمهم بالخبر واشتهارهم واستدلالهم به على استحباب اسماع الامام اذكار
الركوع والسجود والقنوت والتشهد مع عمومه وشموله المتنازع فيه

قرينة مخصّصة له على عدم ارادة عمومه ولا يخفى ان الاعتراض على
الشيخ المشار اليه من هذا الوجه لا وجه له فان العصابة ليسوا بمعصومين
عن الخطاء ولو شئنا لذكرنا الخطاء الكثير منهم نقلا وفتوى بل
اعتراضه على امامه وسوء ادبه بين يديه وعدم مبالاته بذلك كما
نطقت به النصوص الصحيحة الصّريحة وتجويز الخطا على البعض يوجب
تجويزه على البعض الاخر وتجويزه على الانفراد يقتضي تجويزه على الاجتماع
ما لم يعلم دخول المعصوم فيه ودعوى ان اجتماعهم على امر يوجب
عدم خطائهم فيه فمما لم يقم عليه برهان من كتاب وسنّة او اجماع
كاشف عن دخول المعصوم وقد تكلمنا على مثل ذلك في غير هذا
الموضع بكلام اليق من ايراده لم يفته ومنه يعلم ان قوله فتكذيب الاخبار
الواردة لا وجه له لعدم تحقق هذا الاجماع المدعي وكيف لا واصحابنا
رضوان الله عليهم مع تسترهم وخوفهم على انفسهم وحريمهم و
اموالهم من اهل الخلاف وحكام الجور قد انتشروا في شرق الارض
وغربها على وجه يتعذر اجتماعهم على امر في عصر ويكون المعصوم في
جملة المجمعين هيهات هيهات واذا كان كذلك لم يتحقق ان طائفة الحق هم

القايلون

9

القايلون بتحريم الجهر كما هو المدّعى وخطاؤهم فيه لا يوجب تكذيب الحديث
ولا كون طائفة الحقّ غير طائفة الشيعة اذ لا ملازمة بينهما كما لا يخفى هذا
والاجماعات المدعية ان لم يرد بها المشهورات فسكوتية لا تؤثر فيما
نحن فيه شيئاً لعدم صلوحها لتخصيص الاخبار وجواز مخالفتها
ايضاً ومنه يعلم ان قوله في الرّد عليه فالخروج مما عليه الاصحاب بلفظ لا ينبغي
فان الحكم بعدم جواز مخالفة هذه الاجماعات المدعيّة حكم لم يساعد عليه
برهان فالاولى تركه والكف والسكوت عن الشيخ فانه المحدث العدل
الصدوق الورع الحافظ النقاد المحتاط في دينه والاولى له ايضاً
الكف وعدم الوقيعة في العصابة فانهم اصحاب الفرقة المحقة المبشرون
بالجنة الصّايرون الى خير انشاء الله تعالى ولعمري لا يعدل عن الحق بعد
ظهوره له الا مسلوب العقل او الدين وحاشا الكل من ذلك وبالجملة
فالحكم المستفاد من الخبر رجحان جهر الامام في اذكار الركوع والسّجود
والتشهد والقنوت والتسليم متأكداً في الاخيرين ورجحان الاخفات
في الاخيرتين مطلقاً من غير اعتقاد تحريم او كراهة لعدم ظهور احدهما
وتحريم الجهر في اولتي الظهرين جمعاً في الحكم الاول بينه وبين موثق الحلبي

بصير الاتي وفي الثاني بينه وبين المرسل المتقدم وفي الثالث
بينه وبين الاخبار المستفيضة وبينها المرسل المتقدم والله العالم الثالث
ما رواه الشيخ موثقا عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع
فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا
ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وهذا الخبر كما سبق رجال
سنده ثقات اماميون الا الحسين فانه مشترك بين الثقة والموثق كما تقدم
وطريق الشيخ ايضا الى صاحب الكتاب المنتزع الحديث منه وهو
محمد بن علي بن محبوب صحيح فيكون موثقا على اصطلاحهم الجديد كما ذكرنا
وقول الراوي في آخر تشهده يحتمل ان معناه تشهده الاخير فيكون من باب
جرد قطيفة ويرشد اليه قوله كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه
فانه قرينة على فهم السائل ذلك والا فلا معنى لسؤاله عن رجحان
اسماع التشهد كله مع انه ع لم يسمعهم الا اخيره ويحتمل بتقية على
ظاهره والسؤال لا ينافيه وكيف كان فالخبر ظاهر بل صريح في انه ع
قبل تشهده الاخير او قبل اخره تشهده لم يسمعهم شيئا ويلزم من ذلك
انه لم يجهر وكون هذا الكلام مما يدل صريحا على انه عليه السلام قبل ذلك

[illegible]

لم

لم يسمعهم مما لا يحتمله الريب لانه امر جلي متبادر لمن له ادنى
معرفة باساليب كلام الفصحاء فانك اذا قلت مشيت مع فلان
حتى وصلنا الى السوق فركض هاربا او قرأت معه في المصحف
فلما وصل الى كذا سجدا واخفى صوته او نحو ذلك يفهم منه
فهما لا يتطرقه ريبة انه قبل ذلك لم يفعله فيكون مفاد الخبر انه
عليه السلام قبل ذلك لم يسمعهم شيئا فلا يجب اسماعهم ما سوى
التشهد والا لاسمعهم وقد تقدم سابقا ان الجهر لازم للاسماع
وهو وان كان لازما اعم بحيث لا يلزم من عدم ملزومه عدمه
الا ان النزاع بين الفريقين ليس في الاسماع وعدمه كما هو منطوق
خبر ابي بصير السابق والقول بان وجه الجمع بينهما انه عليه السلام
جهر فيما قبل التشهد ولم يسمعهم مصالحة من غير تراضي الخصمين
الاصحاب لا يجوزون الجهر مط وهذا الشيخ يوجب الاسماع
جزما والقول بانه عليه السلام كان يسمعهم قبل التشهد ولكنه
رفع صوته في التشهد كثيرا زائدا على ما كان منه سابقا ينافيه قوله حتى
اسمعنا فانه صريح في انه ع لم يسمعهم قبل ذلك وكذلك قول السائل

في آخره كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد والقول بان الراوي
كان في الصفوف الاخيرة وهي كثيرة فلم يسمع الا آخر التشهد لرفع الامام
صوته بزيادة عن ما كان تشبث بالحشيش فان كلام السايل ظاهر
في عدم سماعه الجماعة مطلقا شيئا قبل آخر التشهد مع النهي الوارد عن
رفع الصوت كثيرا حتى لو كانت الجماعة كثيرين لم يرجح اسماعهم ويدل
ذلك ما رواه الكليني والعياشي عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال
ليقرا قراءة وسطى ان الله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
فانه نص في مرجوحية اسماع الامام من خلفه اذا بلغ حد العلو
والحاصل ان الخبر نص او كالنص في عدم اسماع الامام من خلفه
غير التشهد بل في رجحان الاخفات كذلك والجمع بينه وبين ما بقي
قد عرفته ويويده بعض التاييد قوله عليه السلم في صحيح حفص ابن
البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان حكمه عليه السلام برجحان اسماع الامام التشهد والسلام

الما

المامومين دون غيرهما قرينة على عدم رجحانه فضلا عن وجوبه
فينبغي الوجوب كما هو المدعى وان قلنا برجحان الجهر ببعض ما سواهما
جمعا بين الاخبار وبتفسيره عم شيئا العام لوقوعه في سياق النفي
بالشهادتين استدل بعضهم به على ان الشي في موثق ابي بصير السابق
يراد به التشهد ليس الا وبعضهم خصه بالقراءة واستدل عليه
بخبر عبد الله ابن سنان المتقدم وفيهما من البعد ما لا يخفى بل الوجه فيه
ما ذكرناه لك سابقا فافهمه الرابع ما رواه الشيخ في يب صحيحا عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ورجال سند هذا الخبر كلهم امامية
ثقات وطريق الشيخ الى الحسين ابن سعيد صاحب الكتاب المنتزع الخبر
منه صحيح فالخبر صحيح كما قلنا ووجه الاستدلال به على مطلوب الاصحاب
اخبار الراوي وهو صفوان عن الامام عم بانه حال كونه اماما لا يجهر في
الصلوة الغير الجهرية الا بالبسملة خاصة ويخفي ما سواها وما من صيغ
العموم عند الاصوليين فيدخل المتنازع فيه في الحكم اعني الاخفات

الحسين ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان

وبه ينبغي وجوب الجهر كما يقوله هذا الشيخ ووجه الجمع بينه وبين
موثق ابي بصير السّابق هو الجمع المتقدم بين الموثقين وبينه وبين
اللاحق حيث تضمّن انّه اخفى التشهّد ايضا ولكن للشيخ المشار
اليه ان يفسّر ذلك بالقراءة في الاولتين بقرينة قول السّائل اذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرأة والمعنى حينئذٍ انّه اذا كانت صلوة
اخفاتية جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
من القراءة في الاوّلتين وهذا وان كان فيه تخصيصًا للعام بما لم
يساعد اللفظ عليه الا ان المقام افاده فان كان هذا الاحتمال
مساويًا للاول او راجحًا عليه بطل دلالته والا فلا والظاهر عندي
هو الاوّل حملا للفظ على حقيقته وعدم صراحته ذكر القراءة في التقييد
بها والله العالم الخامس ما رواه الشيخ في التهذيب صحيحًا على الظاهر
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقرأ في
الاوّلتين من الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء
وكان يقرأ في الاولتين من صلوته العصر سرًا ويسبح في الاخيرتين على
نحو من صلوته العشاء وكان يقول اوّل صلوة احدكم الركوع وانما

السند محمد بن احمد بن يحيى
عن يوسف
عن محمد بن علي عن محمد بن قيس
بن عقيل عن محمد بن

قلن

قلنا صحيحًا على الظاهر لان في السّند محمد بن عيسى راويا عنه محمّد
ابن احمد ابن يحيى ويحتمل انه العبيدي الثقة عند التحقيق والاشعري
والد احمد وما ورد فيه لا يوجب تعديله بل لا يفيد مدحًا تامًّا
يوجب ادخال حديثه في الحسن فانّ الذي ورد فيه انّه
شيخ القميين ووجه الاشاعرة يلقى السّلطان وتلك الالفاظ لا
تفيد مدحًا يعتد به لان الشيخوخة تتحقق بكبير السّنّ والوجاهة
ولقاء السّلطان يتحققان بعظم المنزلة في القلوب ولا ملازمة
بينهما وبين العدالة والراوي وهو محمد ابن قيس مشترك بين البجلي
وابي نصر الاشعري والاسدي والانصاري والاولان ثقتان والثالث
ضعيف والرابع مهمل قال الشهيد الثاني الامر في الاحتجاج في الخبر
حيث يطلق فيه هذا الاسم وهو محمّد ابن قيس مشكل والمشهور
ردّ روايته حيث يطلق لاحتمال كونه الضعيف والتحقيق انّ الرواية
ان كانت عن قر فردودة للاشتراك بين الثلثة الذين احدهم الضعيف
واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت عن ق فالضعيف
منتف لعدم روايته عن الصّادق ع ولكن يحتمل كونها من الصحيح وكونها

من الحسن انتهى قلت تكثر رواية العبيدي في الاسانيد وخصوصًا
اذا كان الراوي عنه محمد بن احمد بن يحيى وعدم ورود الاشعري
الا مقيدًا به او بعد ابنه احمد كثيرًا قرينة على ان المراد به العبيدي
وكلام ثاني الشهيدين في حال محمد بن قيس في غير محله بل التحقيق
ان محمد بن قيس ان كان راويًا عن ابي جعفر ع فالاقرب انه الثقة
ان كان الراوي عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل كما ذكره جش
من ان هذين يرويان عنه كتاب القضايا بل غير ممتنع ان يتعين هو
اذا كان راويًا عن ابي جعفر ع عن علي ع فان كلا من البجلي والاشعري
قد صنف كتاب القضايا كما ذكره جش ايضًا والرجل في هذا السند
يروي عن ابي جعفر عن علي ع راويًا عنه يوسف بن عقيل فتعين انه
البجلي الثقة ظاهرًا فالخبر صحيح على الظاهر كما قلنا وبه احتج الشيخ عبد الله
ابن صالح السماهيجي اصلا الاصبعي مسكنا وقد كان اخباريًا بحتًا محدثًا
صرفًا على وجوب الاخفات في الاخيرتين كما هو المدعى للاصحاب حيث قال
في اجوبة مسائل والدي غفر الله لهما جميعًا الذي سماها المسائل المحمدية
بقي هنا سوال مشكل على مذاقنا وهو ان اهل خراسان سالوني وكثيرًا ما

يسئلون

يسئلون به من له علم بالاخبار ونحص عن الاثار عن دعوى الاصحاب
رضوان الله عليهم على وجوب الاخفات في الاخيرتين في الرباعيات
الثلث وعلى الاخيرة في الثلاثية الواحدة مع خلو الاحاديث عن ذلك
وعدم صراحتها به هذا مع ان شيخهم الكبير وعالمهم النحرير افتى به في
كتبه كلها ولم يورد عليه حديثًا صريحًا في بابه مع ان الاحاديث التي
اوردها كلها مطلقة بالجهر في الليليتين والصبح والاخفات في النهارية
من غير تفصيل لما في عنوان الباب كعبارات الاصحاب فكتبت لهم
كتابًا محصله انه لا اشكال في ان الصلوة النهارية ما عدا الصبح
والجمعة وظهرها اخفاتية لقوله ص صلوة النهار عجماء ولما
تقدم في مرسلة ابن فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات وفي
صلوة الليل بالاجهار ولما روي عن الرضا عليه السلام ان وجوب الجهر في
الصلوة الثلث دون الصلوتين الباقيتين ولما روي انه سُئل
ابو الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار
وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من
الليل وفي هذه الاخبار اطلاق باخفات النهارية ما عدا الصبح

بالحديث المذكور والجمعة وظهرها باحاديث اخر ليس هذا موضع
ذكرها فثبت دعواهم في الاخيرتين من الظهرين فاحتجنا الى الاستدلال
على وجوب الاخفات في الاخيرتين من العشاء بما رواه محمد بن قيس وساق لان الاخبار انما دلت على وجوب الجهر بالقراءة فيها فانى يمكن الاستدلال على الاخيرتين في العشاء
الرواية ثم قال وقد علمت ان الظهرين اخفاتيتان باسرها فتكون
الاخيرتان من العشاء اخفاتيتين هذا اقصى ما امكنني في جواب
سؤالهم فقالوا سلمنا ذلك في العشاء بقي الاخيرة من المغرب فعجزت حينئذ
عن الجواب اقول الان يمكن الاستدلال عليه بما ذكره المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى وساق مرسل اول الباب الذي ذكرناه ثم قال
وهو نقل منهما على سبيل البت والجزم وظاهرهما دعوى تواتر
النقل به وهما ثقتان فلا يقصر خبرهما عن المراسيل المقبولة مع فتوى
الطائفة باسرها به حتى المحدثون فيفيد العلم بالحكم المذكور
من طريق الرواية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت عليم بان
الاستدلال بالرواية على مطلبه بما وجهه ليس في محله لما تقرر في
كتب البيان من ان معنى التشبيه ان يقصد الى وصف او اوصاف
اتصف بها المشبه به جزما فيوصف بها المشبه ويعطى حكم المشبه به

وليس

وليس بواجب المساواة في كل الاوصاف اللتي حصلت للمشبه به
ولا في وصف واحد بل لا بد عندهم من كماله في المشبه به دون
المشبه ليصح الحاق الناقص بالكامل اذ لو تساويا عندهم حقيقة
او ادعاء وجب العدول عن التشبيه الى التشابه فاذا قلت زيد
كالاسد وخده كالورد فقد حكمت على زيد بالشجاعة الثابتة في
الاسد جزما وعلى الخد بالحمرة الثابتة في الورد جزما وان كان بين الشجاعتين
الحمرتين تفاوت كثير ولا ريب ان المشبه به في الخبر صلوة العشاء وهي ليلية
والمشبه اخيرتا الظهرين وهما نهاريتان فلو عكس عليه مطلبه وقيل
بالجهر فيهما حيث انه شبههما بالعشاء وقد علم من الاخبار اللتي سردها
رحمه الله تعالى في موضع الاستدلال التي قدمناها انها جهرية
فيكون المشبه وهو اخيرتا الظهرين كذلك تحقيقا للتشبيه لكانت
اولى مع اعتضاده بقرينة ذكر التسبيح في الاولتين لكونه لغوا في
الكلام لو كانتا اخفاتيتين كالاولتين مع وروده عن المعصوم
ولهذا استدل به على هذا المطلب الشيخ محمد المتقدم ذكره سلمه الله تعالى
والتحقيق انه لا دلالة فيه على احد الوجهين لعدم تعيين وجه

الشبه فيه مع كون المشبه به ذا اوصاف كثيرة يصح جعل احدها
الوجه كالاسد مثلا في تشبيه زيد به فانه له اوصاف كثيرة من
سرعة العدو والافتراس والمشي على اربع والجرأة والشجاعة والتوحش
ونحو ذلك فاذا قلت زيد كالاسد لا يدل ذلك على اتصاف زيد
بكلما يصلح اتصافه بجزئيات الاوصاف لصحته مع مشاركته له
في وصف من الاوصاف من الشجاعة ونحوها كما قلنا وفي الخبر
الشريف اخبار بانه عليه السلام يسبح في اخيرتي الظهرين كالعشاء ومعناه
انه يفعل في الاخيرتين مثل ما يفعل في اخيرتي العشاء من التسبيح او نفس
التسبيح كما يحتمل الجهر والاخفات يحتمل تعيين التسبيح او نفس التسبيح
وهذا هو الظاهر بحسب المقام المتبادر المتشارك فيه حقيقة لا ينكره
احد واما تعيينه او اخفاءه او اجهاره فامور خارجة عن حقيقة
اللفظ ولا قرينة حالية او مقالية تعين احدهما ودعوى ان ذكر
الاخفات في الاولتين من الظهرين قرينة على ارادة الجهر كما قيل
غير مسلم وسنده احتمال ان ذكره لحصول الفرق بين الاولتين في
الظهرين وبينهما في العشاء جهرا واخفاتا دون الاخيرتين في الكل

فانهما

فانهما اخفاتيتان مط وجهريتان كذلك وذلك احتمال ان لم يكن
ارجح فلا اقل من كونه مساويا واذا قام الاحتمال المساوي سقط
الاستدلال ولم يتم الاحتجاج والشيخ المشار اليه صاحب هذا القول
قد اعترف بذلك ايضا فانا كنا جماعة في قرية الدراز فحضرت صلوة
العشاءين فصلينا جماعة وكان الامام والدي اطال الله بقاه وكان هذا
الشيخ بجنبي فلما انقضت الصلوة قال لي الشيخ ما وجه الاصحاب في اخفات
الامام في اخيرتي صلوته الرباعية وكان في مبادي عدوله الى هذا
المذهب فاجبته بانه ربما ان حجتهم خبر محمد بن قيس مشيرا الى
هذا الخبر فقال لي اتحفظه قلت نعم فامرني بقراءته فقراته عليه فقال
هذا لا يدل على مطلوبهم اذ اقصى ما فيه انه عليه السلام ساوى بين
الفروض الثلثة في التسبيح فقط واما الجهر والاخفات فلا دلالة في
الخبر عليه انتهى هذا واخبار الراوي عن الامام بانه كان يفعل ذلك ان
افاد التكرار كما هو المدعى فقد دل على تعيين الجهر مط وجوبا او استحبابا
او تعيين الاخفات كذلك للمساوات والقول بالاول ينافي المرسل الاول
وخبر ابي بصير الثاني بل ظاهر صحيح صفوان المتقدم والقول بالثاني

ينافي المرسل المذكور ظاهراً والقول بالثالث والرابع لاينافي شيئاً
من الاخبار المتقدمة الاما يتراءى من موثق ابي بصير الاول وقد عرفت
الكلام فيه وان لم يفد التكرار فلا دلالة فيه على واحد من الدعوتين
اذ اقصى ما فيه اخبار السايل عنه ع بانه في اخرتي الظهرين جهر
او خافت كالعشاء وذلك يتحقق بمرة او مرات لا على سبيل الاستدامة
نعم فيه حينئذٍ دلالة على عدم وجوب الاخفات ان كان جهر
والجهر ان خافت فالخبر مجمل المعنى حينئذٍ لا يظهر فيه واحد منهما
مع شمول الحكم للمفرد ايضاً ولكن ربما يدعي ظهور كان في اخبار
السايل على المداومة فيرجع المعنى الى ما قلناه والله العالم
السادس ما رواه الشيخ في يب صحيحاً ظاهراً ايضاً عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا
في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام
ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وانما قلنا على

السند محمد بن علي بن محبوب عن ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع

الظاهر

١٧

الظاهر لان في السند محمد بن عيسى غير مقيد بالعبيدي وقد عرفت
الكلام فيه سابقاً والراوي وهو ابو خديجة سالم ابن مكرم وقد
تعارضت فيه الاقوال تضعيفاً وتعديلاً ولذا توقف فيه ضه
والوجه عندي انه ثقة لجزم النجاشي بذلك مرتين وما ورد فيه
من الذموم لم يثبت وروده عن المعصوم وكلام الشيخ فيه متعارض
فيسقط والناقل خطابيته ابن فضال فلا اعتماد عليه فتوثيق
النجاشي لا معارض له فالخبر صحيح وطريق الشيخ الى صاحب الاصل و
هو محمد ابن علي بن محبوب صحيح كما تقدم والظاهر ان الصلوة اخفاتية
لحكمه عليه السلم بتسبيح القوم في حال قراءة الامام في الركعتين الاولتين
ويحتمل انها جهرية والتسبيح لا ينافي الانصات المامور به كما ورد في
حسنة زرارة انصت وسبح في نفسك وكيف كان فلا ريب ان
تسبيحهم اخفات كما هو المستفاد من الروايات الصريحة وقد حكم
عليه السلام في الخبر نفسه بان الامام في الاخيرتين يسبح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين ويراد بهما الاولتان اذ الاخيرتان غير الاخيرتين
وتحقق المماثلة تقتضي ان الامام ع يخافت في اخيرتيه اذا سبح وهو المطلوب

وبرد عليه ما ذكرناه سابقا من تحقق المماثلة بالاشتراك في وصف
ولعله غير الجهر والاخفات بل هو تعين التسبيح كما هو في خبر محمد ابن قيس
او تعينه والمعنى على الاول انه في اخيرتيه يسبح ولا يقراء كالقوم
في الاولتين فانهم كذلك وعلى الثاني يقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر كما يقوله القوم في الاولتين واذا قام الاحتمال
المساوي فضلا عن الراجح سقط الاستدلال على انه ليس في الخبر انه
يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين وقوله بتعينهما حيث
انه لا اخيرتان غيرهما يرده احتمال ارادة القوم منفردين والمعنى حينئذ
ان الامام في الاخيرتين يسبح مثل ما يسبح القوم المنفردون فيهما وهذا
وان كان بعيدا من السياق الا ان تفسير الاخيرتين بالاولتين ان لم
يكن ابعد لم يكن اقرب وبالجملة الاستدلال بهذا الخبر على اخفات
الامام في اخيرتيه بسبب المماثلة كالاستدلال بخبر ابن قيس على
جهر علي صلوات الله عليه فيهما على الاحتمال الاخر بسبب المشابهة
وحيث ابطلنا الاستدلال بذلك على ذلك المطلب فليبطل الاستدلال
بذا على ذا وان كان لا جهر في هذا الخبر محتمل ومن استدل باحدهما

على مطلبه

على مطلبه فليس له رد الاخر لان التقريب فيهما واحد وهما صحيحان
ظاهرا فالاستدلال باحدهما ورد الاخر عنادا صرف لا يرتكبه الا من
لا خلاق له والعمل بهما جميعا يوجب عدم وجوب الجهر والاخفات
فيهما معا وفيه رد للاصحاب القائلين بوجوب الاخفات وللشيخ المشار اليه
القائل بوجوب الجهر قال في الوافي في بيان لعل المراد بقوله فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين اي فاذا كان الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان
يكون المامون مسبوقين وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان
يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين
بان يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام ولا ارى داعي الى حمله
على امامة المسبوقين في الركعتين الاخيرتين الا حكمه عليه السلم بقراءة
المامومين وتسبيح الامام ولا وجه لذلك فان الاخيرتين حكمهما غير الاولتين
ولذا جاز قراءة الامام وتسبيح المامومين وبالعكس وقراءة الجميع
وتسبيح الجميع مع المخالفة في الكيفية والموافقة فقراءة الماموم المقتدي بامامه
في الاخيرتين في الاولتين لا مانع منه وتفسيره الاخيرتين في اخر الخبر
بالاولتين فيه ما قد عرفته سابقا والله العالم السابع ما رواه الشيخ في

عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به قال ان قرأ فلا باس وان
سكت فلا باس والخبر صحيح كما قلناه لتوثيق رجال سنده وامامیتهم
وطريق الشيخ الى صاحب الكتاب المنتزع الخبر منه وهو احمد ابن محمد ابن
عيسى صحيح كما ذكرناه فلا شبهة في صحته والمراد بصمت الامام اخفاته
كما نقله في الوسائل عن بعض علمائنا او يراد به ظاهره وكذلك قوله في
اخر الخبر وان سكت اي ترك القراءة وان ذكرا وترك التلفظ مطلقا وكيف كان
فالركعتان يحتملان الاولتين والاخيرتين وعلى كل فالضمير في يقرأ اما للامام
والمعنى على الخبر او الاستفهام ويتعين حينئذ ان يكون يقتدى به
مبنيا للمفعول او للماموم على الاستفهام ويقتدي مبنيا للفاعل
او المفعول وعلى الاول فالفاعل في قرأ وسكت للامام او للماموم
فالاحتمالات كثيرة غير انها ترجع عند التحقيق الى ستة الاول ان
المراد بالركعتين الاولتان والضماير للامام وحاصل السوال ان
الامام في الركعتين الاولتين اللتين لا جهر فيهما اولا وجوب هل ذكر
يتعين عليه قراءة فاتحة الكتاب فاجاب بانه ان قرأ فلا باس وان سكت

بمعنى

١٨
بمعنى سبح او كف عن الذكر فلا باس وهذا معنى غير صحيح لاقتضائه جواز
ترك الامام القراءة في اولتيه وهو باطل نصا واجماعا الثاني الفرض
بحاله والركعتان هما الاخيرتان فيكون فيه دلالة على اخفات الامام
في الاخيرتين ان فسر الصمت بالاخفات كما نقل سابقا سوى فسر السكوت
بعدم القراءة او بعدم النطق مطلقا اذ وجه الاستدلال به سكوت الامام
وتقريره السائل على حكمه بالصمت فيهما وانه مخير بين القراءة والذكر
او عدم النطق مطلقا فعلى الاول يكون موافقا لعمل الاصحاب وعلى الثاني
يكون موافقا لمذهب ابي حنيفة من عدم وجوب الذكر في الاخيرتين
بل يكفي السكوت ان كان قرأ في الاولتين وهذا الوجه ايضا بعيد لاقتضائه
سكوت الامام في اخيرتيه ولم يقل به احد الا انه دون الاول في البعد
الثالث المراد بالركعتين الاولتان والضمير في يقرأ للماموم ويلزمه ان يكون
فاعل قرأ وسكت له ايضا والمعنى حينئذ ان الماموم في اولتي الاخفاتية
مخير بين قراءة الحمد والسكوت ففيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ الطوسي
من جواز قراءة الماموم خلف الامام في اولتي الاخفاتية وظني ان الشيخ
المشار اليه يختار هذا الوجه حذرا من الاعتراض عليه به ويأتي ما يدل

على رجحان غيره من الاحتمالات عليه ليبطل دلالته ويتعين العمل به
كما اعترف به هو رحمه الله تعالى حيث قال في بعض كلامه ان الاحتمال
لا يبطل دلالة الدليل الا اذا ساوى الاحتمال الاخر او رجح عليه الرابع
الغرض بحاله والضمير في يقرأ للامام وفاعل قرأ وسكت للماموم والكلام
فيه كالكلام في سابقه الخامس المراد بالركعتين الاخيرتان والضمائر
في يقرا وقرا وسكت للماموم والمعنى حينئذ ان الركعتين الاخيرتين
اللتين لا يجهر فيهما الامام يقرا المقتدي به فيهما بالحمد قال ان قرا فلا باس
وان سكت فلا باس السادس الغرض بحاله وضمير يقرا للامام والمعنى
ان الركعتين اللتين لا يجهر فيهما الامام وهو يقرأ فيهما بالحمد حال كونه اماما
يقتدي به قال اقرا فلا باس وان سكت فلا باس فهذه وجوه ستة
وقد عرفت بطلان الاول منها وضعف الثاني لوجوب حمله على التغيير
كما عرفت مع عدم الداعي الى ذلك لوجود وجه مصحح للخبر لا حاجة فيه
الى ارتكاب الحمل على التقية وان كان غير مناف للمطلوب لحصوله من التقرير كما
تقدم الكلام فيه ومودى الثالث والرابع واحد وهو ان الماموم
في اولتي الاخفاتية مخير بين القراءة والسكوت وهذا المعنى وان كان صحيحا

وقال به

وقال به الشيخ ايضا الا انه قول ضعيف مناف لاكثر الروايات
الدالة على النهي عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاولتين مطلقا الا ان
لا يسمع ولو همهمة المويدة بقوله في كثير من الاخبار من قرا خلف امام
يأتم به بعث على غير الفطرة والرابع اضعف من الثالث لاقتضائه
ظاهرا ان الامام لا يقرا في اولتيه غير الحمد والسورة وان لم تكن واجبة
كما دلت عليه الادلة الا انها لا تترك الا نادرا لبلا من احد من الائمة
تركها في حال الاختيار في الفريضة ومودى الخامس والسادس
واحد وهو ان الماموم في الاخيرتين مخير بين القراءة والسكوت وهذا
عندي اقرب الاحتمالات واحسن الوجوه لدلالة بعض الروايات
على ذلك قال المرتضى بعد كلام في الاولتين فاما الاخيرتان فالاولى
ان يقرا الماموم او يسبح فيهما وروي ليس عليه ذلك وقال ابن ادريس
بعد كلام في الاولتين ايضا فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه
لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما او يسبح والاول اظهر ومقتضى كلامه
رحمه الله اختياره ذلك لحكمه باظهريته وان لم ينقل ذلك عنه ولا عن غيره
بل ادعى الاجماع على تحتم القراءة او التسبيح فيهما مطلقا لما عرفت سابقا من الكلام

وخصوصا ان جعلت جملة تقرا استفهاما

في مثل هذه الاجماعات المدّعيه فانه لم يظهر منها الّا الشهرة التي لا تؤثر فيما
نحن فيه شيئاً ولذا تراهم ينقلون الاجماع على امرٍ وربما صرّحوا بالمخالف
قايلين بانه لم يخالف سواه كما وقع في صدر الكتاب من ذكرهم خلاف
المرتضى في وجوب الجهر والاخفات وطعنهم فيه بسبب مصادمته
للاجماع مع ظهور خلاف ابن الجنيد مطـ وابن ادريس في التسبيح وهذا
وان لم يؤثر فيما نحن فيه شيئاً اذ العمدة على كلام المعصوم ليس الا
الا انه ربّما يدعي ترجّح ذلك الوجه على ذا بسبب انّ الشيخ الطّوسي قايل به
وهذا لم يقل به احدٌ ان قلت عبارة ابن ادريس ليست صريحة
فيما قلت بل محتملة لارادة تعيين التسبيح لقوله قبل ذلك الاظهر في
الروّايات انه لا قراءة على المأموم في جميع الصّلوات والركّعات فانه
ظاهر في ادخال الركّعات الاخيرة في الحكم قلت مقتضى عبارته رحمه الله
انه لم يذكر التسبيح فضلاً عن تعيينه بل ذكر كلاماً وحاصله
انه يختار عدم جواز قراءة المأموم في الاولتين مطـ ثم فصل بين الكلامين
بقوله واما الاخيرتان الى اخر ما قال وذلك يدل على انّ حكمه على
المأموم في الاخيرتين غير حكمه عليه في الاولتين ان قلت اذا حملت الخبر

على

١

هذا اقتضى انّ المأموم مخيّر بين القراءة والسكوت في الاخيرتين فقط
ومنافاته للروّايات الكثيرة الدالة على تسبيحه بل ارجحيته ظاهرة
قلت تخييره بين القراءة والسكوت وان كان بظاهره يقتضي ذلك
الّا انّه صرفنا عنه صراحة الاخبار الدالة على تسبيحه بل على استحبابه
وهي مستفيضة وكذلك قراءته في صحيح ابي خديجة المتقدم وتخييره
بين القراءة والتسبيح ايضـ كما في روايتي المرتضى وابن ادريس صريحاً
واطلاق بعض الاخبار فان التخيير بين شيئين لا يقتضي الحصر فيهما
وعدم جواز غيرهما وخصوصاً اذا دل عليه دليل من خارج
فكما انّ تعيين التسبيح في بعض الاخبار وكذلك القراءة والتخيير
بينهما في بعضٍ اخر لا تنافي بينها ولا تنافي ايضا جواز السكوت
فالتخيير بين القراءة والسكوت لا ينافي ذلك على انه وارد على ذلك الوجه
ايضا فانّه يقتضي حينئذ عدم جواز تسبيح المأموم في اولتي الاخفاتية
وهو الراجح الظاهر وما هو الجواب هو الجواب وبالجملة اظهر الاحتمالات
عندي الاخيران فالعمل عليهما متعيّن ونلتزم جواز سكوت المأموم
في الاخيرتين كما يظهر من الخبر وصرحت روايات المرتضى وابن ادريس

١

سوى قلنا بان ذلك مختار ابن ادريس اولا وان فسر بعدم النطق
دون عدم القراءة فيتامل الثامن ما رواه الصدوق في يه عن زرارة
ابن اعين صحيحًا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام
فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين
والخبر صحيح كما قلنا لان طريق الصدوق الى زرارة صحيح وحال الرجل
في الوثاقة اظهر من ان يخفى ومعنى الخبر على ما ظهر لي ان الامام ع نهى
الماموم عن القراءة خلف الامام مطلقا والنهي نهي كراهة جمعا بينه وبين
ما تقدم وعلل عدم قراءته في الاولتين لمنافاته الانصات المامور به
ويظهر منها ان الصلوة جهرية وعدم قراءته في الاخيرتين لتبعيتهما للاولتين
والمعنى ان عدم القراءة فيهما ان كان لا موجب له كالاولتين لاخفاء الامام
القراءة او التسبيح فيهما الا انهما حيث انهما تابعان للاولتين والاولتان
لا قراءة عليه فيهما لمنافاته الانصات ظاهرا اقتضى بحكم التبعية عدم قراءة
الماموم فيهما وان لم يجب عليه الانصات لعدم الجهر فيكون في ذلك دلالة على عدم

اجر

وجوب جهر الامام في الاخيرتين وقد وقع بيني وبين الجماعة
القائلين بقول هذا الشيخ كلام كثير في مؤدي هذا المعنى قائلين ان
المراد بتبعية الاخيرتين للاولتين تبعيتهما في الجهر والانصات ووافقهم على ذلك المقدس الشيخ يوسف بن عبد الله البلادي رحمه الله تعالى
وهو مع بعده وعدم ذكر الجهر والاخفات فيه بوجه مناف للتعليل
فانه علل عدم القراءة في الاولتين بها بمنافاته الانصات وفي الاخيرتين
بالتبعية والمخالفة في التعليل يقتضي المخالفة في الحكم على ان تفسير الخبر
بذلك يقتضي ان اخيرتي العشاء وثالثة المغرب جهرية للامام واخيرتي
الظهرين اخفاتية له ايضا ولا يقولون بذلك بل يوجبون جهره مطلقا
وكانهم لم يلتفتوا اليه مع وروده عليهم وهذا الالتزام وان لم
يكن برهانا يقطع العذر لكنه جدل يوجب افحام الخصم وسكوته
والا فلو التزمه ملتزم وايده بقوله ص صلوة النهار عجما وصلوة
الليل جهر وقوله عليه السلام في مرسل ابن فضال السنة في صلوة النهار
الاخفات وفي صلوة الليل جهر فلا اعتراض عليه من هذه الجهة والله
العالم ثم ان قوله تبعا بالنصب يكون خبرا لكان المحذوفة وربما

الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن سنان
يعني عبد الله

يوجد في بعض النسخ تبع ويكون خبرا عن الاخيرتين تامل التاسع
ما رواه الشيخ في يب صحيحًا عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان
الرجل مامونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلنا اي شئ تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب
والخبر صحيح كما قلنا لكون رجال سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق
وطريق الشيخ الى صاحب الكتاب وهو الحسين ابن سعيد قد عرفته
وقد استدل بهذا الخبر على مذهب الاصحاب ووجهه كما قيل انه ع
لما نهاه عن القراءة في الاولتين واخبره بان تسبيحه في الاخيرتين يجزيه
قال له اي شئ تقول انت اي اي شئ تفعله اذا صليت قال اقراء
فاتحة الكتاب ليكون اقراء مضارعا وانما اخبره بقراءته فاتحة الكتاب
لكونه اماما في اكثر الاوقات كما قاله البهائي في الحبل ومن المعلوم
انهم كانوا عليهم السلام يواضبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا
يواضبون على الاقتداء بهم فسؤال الراوي الثقة وهو عبد الله بن سنان
عما يفعل الامام في اخيرتيه مع مواضبته على الجماعة معه ليس الا لعدم

علمه

علمه بما يفعله وما ذاك الا لعدم جهره والا العلم للملازمة بينهما ويرد
عليه ان الاستدلال به لا يتم الا اذا جعل قوله اي شئ تقول انت اي
اي شئ تفعله ليكون قوله اقراء مضارعا مع التقريب المذكور وهو
غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون قول السائل اي شئ تقول انت
اي اي شئ تحكم به وتفتي به لبصير قوله اقرا فاتحة الكتاب فعل ام
فيكون فيه دلالة على جواز القراءة بل على رجحانها في الجملة مط او
للماموم واذا قام الاحتمال المساوي سقط الاستدلال على ان
تلك المقدمات الماخوذة في الاستدلال ربما تمنع بان يقال
لا نسلم ان الراوي كان يقتدي به ويصلي بصلوته ومع تسليمه
فلا نسلم انه كان قريبا منه بحيث اذ جهر سمعه فجاز ان يكون في
الصفوف البعيدة اتفاقا ولا يسمع ما يقوله الامام ع مع احتمال
ان السؤال عما يفعله الامام في حال انفراده او اقتدائه بالغير تقية
مع احتمال ان القراءة بالمضارع راجعة الى الاولتين لانه لما نهاه عن
القراءة في الاولتين واخبره بان التسبيح في الاخيرتين يجزيه قال له اي
شئ تفعل انت اذا اقتديت بهم في الاولتين قال اقراء فاتحة الكتاب الا ان

هذا بعيد بل غير صحيح لاستلزامه الاجتزاء بالتسبيح في الاخيرتين عن القراءة
خلف المخالف في الاولتين اللهم ان يحمل كلام الامام للسايل اذا كان امامه
مؤمنًا وفعل الامام اذا كان مخالفا لعدم صلوته عليه السلام خلف
المؤمن لتعينه اذا حضر وصلوته مع المخالفين تقية لا يكاد يحصى
وهذا وان كان معنى صحيحًا الا انه بعيد عن السياق والحاصل
ان الخبر غير ظاهر في واحد من المعنيين فالاستدلال به مع ذلك غير
صحيح العاشر ما رواه الشيخ في يب عن سليمان ابن خالد صحيحًا قال قلت
لابي عبد الله ع يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهذا الخبر رواه الشيخ
الى سليمان ابن خالد بطريقين صحيحين نقلا من كتاب الحسين ابن سعيد
وقد عرفت ان طريقه اليه صحيح فلا اشكال في صحته حينئذٍ ويظهر منه
ان السوال عن قراءة المأموم خلف الامام انما هو في الاخيرتين لانهما
اللتان يشك المأموم في قراءة الامام فيهما لعدم تعين القراءة عليه فيهما
بخلاف الاولتين فان القراءة فيهما تتعين عليه وحينئذ لا يختلج الريب
في قلب المأموم بان امامه هل قرأ ام لا والمعنى حينئذ ان المأموم في اخيرتي

السند: عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام ابن سالم وعلي ابن النعمان عن عبد الله ابن مسكان جميعا عن سليمان ابن خالد

الظهرين

٢٢ الظهرين لا يعلم هل الامام قرأ ام لا ايقرأ فيهما قال لا ينبغي له ان يقرأ خلف
الامام بل يكل القراءة الى الامام فان قرأ او لم يقرأ فالامر له واما المأموم
فلا رجحية لقراءته خلف امامه واورد على هذا احتمال الارادة الاولتين
المعنى ان المأموم اذا كان في الاولتين من الظهرين وهو لا يعلم ان امامه
قرأ ام لا لجواز كونه ممن يجترئ على ترك القراءة في الصلوة لفسقه وعدم
مبالاته ببطلان الصلوة او لسهوه وغفلته فنهاه عن القراءة فيهما نهي
كراهةٍ جمعًا بينه وبين غيره وفيه ان المقتدي به ان كان ممن يعتقد المأموم
عدالته لزم منه اعتقاد قراءته في الاولتين ولو ظنًا متاخمًا للعلم ينتفي الشك
عنده في عدم قراءته فيهما والا لم يجز الاقتداء به له فلا يراد المذكور لا وجه
ع ٢٢٤ له على التقييد بالاولتين او الاخيرتين في النص فلم لا يقال بعموم الحكم
في جميع الركعات وبه يتم المطلوب جزما كالتخصيص بالاخيرتين والحاصل
ان القول بالعموم والتخصيص بالاخيرتين يفيد مطلوبنا وبالاولتين
لا يفيد ولا ريب في مرجوحيته بل عدم صحته كما ذكرناه فهذه اخبار
عشرة كاملة وهي اقصى ما عثرت عليه مما يصلح ايراده في هذا المقام وليس
في شيء منها صراحة بل ولا ظهور في مطلوب الشيخ المشار اليه اعني وجوب

جهر الامام في اخيرتيه الا ما يترائى من لفظ ينبغي في موثق ابي بصير
الاول وقد عرفت الكلام فيه سابقا في بيانه وبايي ايضا ما يحقق
معناه جميعا وبينه وبين الاخبار ولا ريب ان الخبر الاول اعني المرسل
المتقدم نص في المط صريح في المدعى اعني رجحان الاخفات على
الامام في الاخيرتين كما ذكرناه سابقا في التوجيه على وجه لا يختلج
فيه الريب ولا تطرق لاحد في منع دلالته على ذلك المط الا بانكار
ثبوته عند الرسول ص لعدم اسناده وكونه من مرويات العامة ولذا
بادر من بادر الى انكاره كما حكيناه سابقا وقد ذكرنا ايض ان ذلك
غير مجد فيما نحن فيه فان مرويات العامة والمراسيل لا مانع من العمل
بها وخصوصا اذا لم يرد ما ينافيهما من اهل الخصوص وكان عمل
العصابة على ما تضمنته وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا
نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي ع فاعملوا به قال الشيخ فيه بعد ان اورد هذا الخبر ولاجل
ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث ابن كلوب
ونوح ابن دراج والنوفلي والسكوني وغيرهم من العامة ولم ينكروه

يكن

عندهم خلاف مع جزم المشايخ الثلاثة بكونه من فعل رسول الله ص نقلا
منهم على سبيل البت والجزم بل عن الائمة عليهم السلام على وجه لم يخالفوه
ابدا كما صرح به في التذكرة ولعمري ان ذلك هو السر في عدم سؤال
الاصحاب الائمة وارباب الحديث الائمة عن ذلك لرؤيتهم افعالهم
لذلك على وجه لا يتطرق لهم فيه الريبة مستمرا من زمن الرسول ص
الى يومنا هذا بحيث يكون ثبوته كثبوت الاخفات في اوليي الظهرين
بل كثبوت ان الظهر اربع ركعات فانهما معلومان من افعالهم وطريقهم
لا حاجة الى سؤال عنهما لكونهما من ضروريات المذهب والا فلو
خالفوه ولو حينا من الاحيان لذكر ولو ذكر نقل الينا ما هذا الا
لعدم المخالفة في الفعل ابدا ولا يجوز ان يقال فعلهم الجهر مط بل لا
اظن احدا يدعي ذلك ظاهرا وان كان لازما من قوله لما عرفت من مجانبته
لنقل العلامة الجازم مع عدم دليل يساعد على ذلك ومن اجل ما قلناه
احتجنا على الاستدلال في المطلوب اثباتا ونفيا باثبات ملازمات
التزامية واثبات الملزوم في الاول وانتفاء اللازم في الثاني ولو كان
ثم تصريح من الامام في ذلك في الاخبار المسندة نفيا او اثباتا لاسترحنا

ن ذلك وسلمنا الحق لا هله والخبر الثالث اعني موثق ابي بصير الثاني
نصّ او كالنص في ذلك لتضمنه ان الامام ع لم يسمع من خلفه غير
آخر التشهد او غير التشهد الاخير ويلزم منه انه استر قبل ذلك كما
سبق بيانه والخبر الرابع اعني صحيح صفوان فيه احتمالان ذكرناهما
اقربهما الاول للعموم المستفاد من ما وفيه دلالة على المط من ذلك
الوجه والاحتمالات الواردة في صحيح ابن يقطين ستة اقربهما
الاخيران كما قد سبق بيانه وبه يتم المط وكذلك الكلام في صحيح
زرارة لظهور المعنى الاول من احتماليه فهذه ستة اخبار من العشرة
دلت على المط بعضها صريح نصّ وبعضها ظاهر واما صحيح ابن سنان
فالوجهان المذكوران فيه في التوجيه متساويان على وجه
لا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا دلالة فيه على شيء وصحيح محمد ابن
قيس بعد توجيهه بما ذكر معارض بصحيح ابي خديجة المتقدم متنا
وسندا كما قلناه فلم يبق من العشرة الاخبار الا موثق ابي بصير الاول
الذي هو العمدة في القول بذلك القول وفي العمل به على ما استفيد منه
طرح تلك الاخبار الصحيحة وغيرها كلها وهذا خلاف ما استفيد من

اخبارهم

اخبارهم ع في الترجيح بل المستفاد ترجيحها عليه لكثرتها وصحة سند
بعضها وصراحتها في المط دونه فانه غير ظاهر فيما قالوه فضلا عن كونه
صريحا فيه كما بيناه في بيانه والجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة ممكن كما مرّ
الكلام فيه ان يحمل على الندب في التكابير غير الست والقنوت
واذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم منا كذا في الاخيرتين كما
اقتضاه موثق ابي بصير الثاني وصحيح حفص ابن البختري في الامام
دون المنفرد فانه مخير بين الجهر والاخفات كما دلت عليه النصوص الصريحة
واما التكابير الست الافتتاحية واخيرتا العشائين والظهران مط
فالاخفات فيهما متعين والصبح واوليتا العشائين الجهر فيهما متعين
كما دلت على الكل النصوص من اهل الخصوص ولكن هل ذلك على سبيل
الوجوب او الاستحباب لم يظهر ذلك من الدليل كما ياتي بيانه في الحاصل
ان الموثق المذكور لا يقاوم تلك الاخبار فالعمل به مع عدم صراحته
ولا ظهوره وطرحها مع كثرتها وصحة بعضها وصراحة بعض الاخر وعمل
العصابة بها بل عمل المخالف بها مما يقرب من خمسين سنة وامكان
تخصيصه بها كما ذكرنا مما لا ينبغي ان يركن اليه ولا يعتمد عليه بل الاولى

فيه ما ذكرناه جمعاً هذا وقد ادّعى بعض الاشخاص ممن قال بذلك
القول تواتر الاخبار بذلك حتى سمعت عن بعضهم ناقلاً عنه انه
قد وجدت الف حديث خاصّي يدل على جهر الامام في اخيرتيه
فيا سبحان الله اعميت الابصار عن رؤية هذه الاخبار ام غفلت
البصائر عن ادراك معانيها واستفادة الحكم منها ام وجدت واد
فتركت عناداً ام حدثت اخبار من سفراء حادثين ما هي الا دعاوٍ مجرّدة
ينكرها العقل ويمجّها الطبع توجب تكذيب الناقل وسقوط كلامه
وعدم الالتفات الى حكمه فهلّا اتى لنا بخبر غير هذا الموثوق المتنازع فيه
دالٍّ على مطلوبه لننظر فيه ونعرضه على هذه الاخبار فان رجح عليها
بما يقتضيه كلام الامام ع وضعناه على رؤوسنا وجعلناه ورداً في
ليلنا ونهارنا واما مجرد الدعاوي مقروناً بالتهوّر والغلبة وشدة
الخصومة كما هو المعمول في بلدنا فامور توجب التباعد والانفراد ولقد
كان الناس في الزمن الاول حرصهم على اتباع الحق والتسليم لاهله
ولذا كان من ادنى القوم لمحافظتهم على الدين والتدين به وفي هذا
الزمان حرصهم على التغلب وافحام الخصم والزامه وخصوصاً في المجالس

المشهورة

المشهورة مع اعتقاد ان الحق مع خصمهم محافظةً على ابقاء سلطان
الجاه الذي هو ملك القلوب اذ به يتوصل الى المطالب الدنيوية كما
وجدناه في بلدنا بل لم نجد غيره ويا قاتل الله الشيطان كيف قد
تسلط على الناس واغواهم واضلّهم عن قصد سبيلهم وربما يخيل
لاحدهم ان نازع في ذلك احد بان التسليم للخصم في تلك المجالس ربما
يسقط المنزلة في القلوب وبه تفوت حوائج المسلمين فلا يجوز فيقدم
على ذلك وهو لا يعلم ان الشيطان يضحك عليه ويهزء به فان الانسان
لا محبوب له في الواقع الا نفسه وان احب غيرها فبرجوعه لها كما هو المتيقن
فقد ومر على المحارم الموجب للعذاب الاخروي لها لاجل منافع دنيوية
لغيره حق صرف بل ليس الغرض الا ابقاء المنزلة في القلوب وهي من اكبر
الكبائر عند علام الغيوب ولعمري لو اعطي الكل الانصاف من نفسه
لم يكد يحصل خلاف ولا اختلاف ولقد كنت في عنفوان شبابي
ومبادي امري عملت بما عملوا به وجهرت في الاخيرتين اذا كنت اماماً
من غير اعتقاد وجوب ظناً مني وتبعاً لهم ان الخبر الذي هو موثق ابي بصير السابق
لا معارض له الا فتاوي الاصحاب دون الاخبار كما قالوه حتى من الله علي

بعنايته وهداني الى سبيله وطريقته فرجعت الى الاخفات
بعد ان صار بيني وبينهم كلام كثير في ذلك حرصاً على رجوعي
اليهم وابى الله الا ان يثبتني على الحق الذي لا ريبة فيه ولو ظهر لي
حقيقة ما ذكره لكنت اول موافق على انه لو لم يرد دليل على واحد
من المطلبين لكان في الخروج عما عليه الاصحاب من الغفلة ما لا
يخفا اذ الانسان اذا كان مستقرا على امرٍ قد سبقه اليه من يعتقد
فيهم الخير وانهم اصحاب الحق الذين قال فيهم رسول الله ص لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فلا وجه لخروجه عنهم ومخالفتهم
عن غير دليل صريح صحيح يقطع العذر ليكون له حجة فيما بينه وبين
ربه فكيف والادلة لا تساعد الا عليه ولا ترشد الا اليه دون ما ذهب
اليه انه لمن اعجب العجاب ولكن المعصوم من عصمه الله والكل منهم
انشاء الله صائر الى خيرٍ هذا واني الى الان لم يظهر لي دليل على وجوب
الجهر والاخفات في مواضعهما كما حققناه في رسالة منفردة لان
اخبار العلل الدالة على علل الوجوب معرفات كالاخبار الدالة على
علة وجوب غسل الجمعة وغيرها مع عدم ثبوت ان لفظ الوجوب

حقيقة عند الشارع فيما هو عند المتشرعة اعني ما يستحق
تاركه الذم لوروده في الاخبار كثيرا بمعنى الثابت المندوب المؤكد
لحمله على الوجوب الى قرينة والاعادة الثابتة في مخالفة ذلك
في صحيح زرارة لا يدل عليه ايضا لما حقق من عدم دلالة الامر
على الوجوب حقيقة فضلا عما افاد مفاده من اسم الفعل او الجملة
الاسمية الواردة في الخبر على انه قد وردت اخبار كثيرة ايضا بالامر
باعادة الصلوة بل بابطالها بترك مستحب كغسل الجمعة والاذان
والاقامة ونحوها وخصوصا ان قرئ نقص بالصاد غير المعجمة فاعادة
الصلوة لا تنافي الاستحباب وقد تقدم من كلام المرتضى ما يدل
على ذلك فانه قال هو من السنن الاكيدة حتى روي ان من تركه
عمدا اعاد الصلوة وكانه يشير الى رواية زرارة مع ورود صحيح
علي ابن جعفر الدال على جواز الاخفات في موضع الجهر صريحا
نصّاً الا بتاني لاحد منعه وحمله على التقية كما قيل ممكن ايضا
ولكن ذاك طريق لا يرتكب الا بعد صراحة الاخبار المنافية في المدعى
كما اعترف به سيد المدارك وغيره وقد عرفت عدم صراحتها

في المط بل صراحة المنافي لها واما مرسل ابن فضال المتقدم الدال
على ان السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الجهر
فليس بنص في الندب ولا في الوجوب لاشتراك لفظ السنة
في الندب وفيما علم بثبوته بالسنة مط وكذلك الخبر المستفيض عن
رسول الله ص صلوة النهار عجما صلوة الليل جهر لاجمال الحكم فيه وعدم
تبينه وطريق الجمع بين الاخبار الباب الحكم بما تضمنه صحيح علي ابن
جعفر اعني جواز الاخفات في موضع الجهر مؤيدا في الجملة بمرسل
ابن فضال لتحقق الندب على احتمالين والوجوب على ثالث فرجح
ذلك في الجملة ويحمل صحيح زرارة والاخبار الاخر على تاكد الندب
واما الجهر في موضع الاخفات فلم يساعد النص على جوازه فثبت رجحانه
مط اعم من ان يكون يجوز تركه ام لا وهذا الحمل بحسب الظاهر غير صحيح
لا من جهة احداث قول ثالث فانه لا باس به اذا ساعدته الادلة ولكن
من جهة استعمال المشترك في كلا معنييه اعني لفظ الوجوب الوارد
في اخبار العلل والسنة الواردة في مرسل ابن فضال وذلك غير جائز
كما حقق في الاصول فبقي الامر دايرا حول الوجوب مط او الندب

كذلك

كذلك ولا ترجيح كما ذكرناه فالتوقف في الحكم وعدم مخالفة الاصحاب
في الفعل هو هذا الوجه عندي وهذا هو السر في عدم تجويزنا الاقتداء
بمن جهر في اخيرتيه مستحبا او قاديا للتوقف المذكور والاحتياط
في العبادة والا فلا اجزم ببطلان الصلوة لعدم الجزم بالوجوب
اما على ما ذكره الاصحاب فلا ريب في بطلانها والله العالم بحقايق
احكامه تحريرا ثامن عشري شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٨٣ وصلى
الله على محمد وال محمد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين تمت

۱۳۲۹ش
کتابخانه آستان قدس

۲۸ گ

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس